

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التأمين التعاوني الإسلامي

مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

ورئيس قسم الاقتصاد (الأسبق) بكلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ،

والمدير العام (الأسبق) للمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي

بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد ،

أستاذ زائر لكلية الدراسات الإسلامية ،

مؤسسة قطر للتربية والتعليم وتنمية المجتمع ، بالدوحة حالياً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعرض موضوع التأمين في المجتمعات الإسلامية منذ القرن الماضي للبحث والمناقشة من قبل العديد من الفقهاء ورجال المال والاقتصاد .وبينما ذهب فريق إلى قبول التأمين التقليدي أو التجاري المعروف في المجتمعات الأخرى أتجه معظم الرأي في المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية والمجامع الفقهية التي عقدت حوله إلى أنه مخالف للشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن بعض من ينتمي إلى القلة من أهل العلم التي لم تعترض على التأمين التقليدي بل أيدته استند على حجج ضعيفة أو ظن أنه لا يوجد لهذا التأمين التقليدي بديل إسلامي ممكن فأخذ يدافع عنه[1] ، ربما من منطلق الحرص على تأكيد منافع التأمين في حد ذاته للمجتمعات الإسلامية الحديثة.

وفي الثلاث حقب الأخيرة لم يكتسب الاتجاه الفقهي المعترض على التأمين التقليدي فقط تأييداً متعاظماً لدى المسلمين ، بل تطور أيضاً في شكل قواعد شرعية وضعت

---

[1]) في الفقه الإسلامي ولأكثر من ١٤ قرنا لم يجر بحث التأمين كنوع من الأعمال الذي يمكن أن يتم من خلال شركات . ونجد فقط لابن عابدين ، الفقيه الحنفي البارز(١١٩٨- ١٢٥٢) اجتهاداً فى ذلك المجال حيث قال بعدم جواز التأمين البحري الذي كان يمارس في ذلك الوقت فى أوروبا . وفي أواخر القرن ١٩التاسع عشر رأى محمد عبده (فقيه وعالم مصري كان له شهرته بين علماء المسلمين والفقهاء في عصره) في رده على سؤال طرحه عليه مدير شركة تأمين تبادلي للحياة بالولايات المتحدة، أن الشريعة تجيز التأمين على الحياة وذلك قياساً على عقد المضاربة .إلا أن هذا الرأي بجواز التأمين على الحياة في الشريعة الاسلامية يكتنفه الكثير من الغموض ، لأن عقد التأمين على الحياة على النحو الذي كانت تمارسه الشركة التي طرحت هذا السؤال لم يكن مماثلاً لعقد المضاربة ! صحيح أن من الممكن ممارسة التأمين التبادلى على اساس من قواعد المضاربة الشرعية ، إلا أن هناك علامة استفهام كبيرة بشأن المعلومات التي كانت لدى محمد عبده بشأن كيفية ممارسة التأمين التبادلى في الولايات المتحدة.وفي عام ١٩٥١ في المؤتمر الذي عقد في دمشق أكد مصطفى الزرقا ، الذي نال شهرة بين الباحثين والفقهاء في بحثه لقضايا معاصرة هامة ، أن جميع أنواع التأمين جائز من جهة الشريعة . وأسس رأيه هذا على أن عقد التأمين هو عقد للتعاون ، وهو امر أثنت عليه الشريعة الإسلامية بالتأكيد ، وأن عقد التأمين ما هو إلا النسخة الحديثة من النظم التعويضية التقليدية التى سمحت بها الشريعة (مثل الدية والعاقلة) .وفي الحقيقة نجد أن جميع الأدلة التي استند اليها مصطفى الزرقا لإثبات جواز التأمين من الجهة الشرعية لا يمكن التسليم بصحتها أو أخذها على محمل الجد للدفاع عن التأمين التقليدي ، بل للدفاع فقط عن مفهوم للتأمين فى حد ذاته، وذلك في إطار إسلامي كما تبين فيما بعد من كتابات أخرى . من ناحية أخرى ، ظلت دار الإفتاء في مصر في الفترة من ١٩١٠ وإلى أعوام قليلة مضت تفتي بعدم جواز التأمين على الحياة . إلا أنه مؤخرا ، نشر الدكتور على جمعة (مفتي مصر) فتوى تتضمن رأياً يحبذ التأمين عموماً والتأمين التبادلي والاجتماعي خصوصاً دون تعمق في أدلته الشرعية. وفي إطار إجازة التأمين عموماً يتطرق إلى التأمين التقليدي التجاري فيرى أنه ضرورة وأن كل ما يلزم هو وضع بعض التعديلات على العقود كي تصبح شرعية ؛ أنظر نص الفتوى في آخر البحث (مذكورة بعد المراجع) وهي في رأينا تجمع بين حق وباطل في إناء واحد وأنها أثارت الغموض والالتباس في أوساط عامة الجمهور أكثر مما جلبت من الارتياح ولا يمكن الاعتداد بها في الأوساط العلمية والفقهية التي بحثت قضية التأمين وضوابطه في الإسلام. وفي ماليزيا ، في عام ١٩٧٢ حكمت اللجنة الوطنية الفتوى بأن التأمين غير مسموح به لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وفي السودان منذ ١٩٧٠ ظلت الفتوى الرسمية تؤكد على عدم جواز التأمين التقليدي . ورأت هيئة الفتوى الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان بعدم جواز أي عقود تأمين تقليدية ، وأوصت بأن ينشئ البنك شركة للتأمين الإسلامي لأجل تغطية المخاطر في عملياته .وفي عام ١٩٨٥ أكد المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، من خلال فتوى جديدة أن جميع أنواع التأمين التقليدية غير جائزة ، وأن ممارسات التأمين التعاونى والتأمين التبادلى فقط هى المقبولة وبشرط أن تجري على اسس شرعية .

للتأمين الإسلامي. أما في العالم الواقعى فقد أخذت عدة شركات للتأمين الإسلامي مكانها في اماكن مختلفة من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية. وتشير الأدلة الواقعية إلى أن نشاط هذه الشركات في نمو مستمر .

وأنه لمن الضروري لكل مسلم يفكر في التأمين لنفسه ، أو لعائلته ، أو لأعماله أن يتعرف على ماهو صحيح وماهو خطأ من وجهة النظر الشرعية. وكذلك من الضروري لكل مسلم يدير أو يعمل في شركات تأمين إسلامية ، أو يرغب في انشاء شركات تأمين إسلامي جديدة ، مسلماً كان أو غير مسلم ، التعرف بدقة على ماهو مسموح به وماهو غير مسموح به من وجهة النظر الشرعية في هذه المهنة. [1]

مفهوم التأمين في الإسلام :

إن معظم الحيرة التي رأيناها ، وما زلنا نصادفها بين الحين والآخر لدى قلة من الفقهاء الذين لم يبدوا أي اعتراض على التأمين التقليدي ترجع إلى خلط بين ممارسات أو أعمال التأمين من جهة ومفهوم التأمين من جهة أخرى .

إن أعمال التأمين مثلها مثل أية أعمال أو صناعة أخرى لابد وأن تتأثر بالثقافة السائدة وتتشكل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد . لذلك دعنا نبدأ بالحديث عن المفهوم في شكل مطلق.

إن مفهوم التأمين يتعلق بالرغبة في توقي الأخطار المترتبة على مصائب أو حوادث محتملة تعترض النمط المعتاد للحياة ، وتؤدي إلى نقص في الأنفس أو الثروات أو أسباب المعايش ، بالتخفيف أو التخلص من آثار هذه الأخطار. فالتأمين لا يستهدف ولا يستطيع منع المصائب أو الحوادث المحتملة التي تعترض النمط المألوف للحياة وفقط إنما التخفيف أو التخلص من آثارها غير المرغوبة قدر الإمكان[2] .

---

[1]) بل نؤكد على أن التعرف على قواعد التأمين في الإسلام ، وما هو مسموح به أو غير مسموح من الجهة الشرعية يلزم لكل من يؤسس أو يدير شركة تأمين إسلامية من غير المسلمين .هذا أمر يعتمد مطلقا على تقدير مصالح العمل ، بمعنى أن دخول أى سوق للأعمال يستلزم التعرف على طلب الناس فيه لإشباعه على النحو المطلوب لهم . وللتأكيد على هذا المعنى لاحظ أن البنوك الغربية التى تمتلك الآن فروعاً مصرفية إسلامية كبيرة فى منطقة الخليج العربى وفى مناطق أخرى من العالم عملت قدر جهدها على تقليد النموذج الشائع للبنوك الإسلامية ولم تفعل ذلك ، ولم تنشط في هذا المجال لأجل تأييد الشريعة الاسلامية بل لتحقيق المكاسب. فالسلوك الرشيد بناء على منطق المصلحة فى عالم الأعمال هو الذي دفع هذه البنوك الغربية للاستجابة لطلب المسلمين الذين يرغبون فى توظيف مواردهم المالية وفقاً لقواعد الشريعة .

[2]) قال تعالي في سورة البقرة ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ (١٥٥) ويقول الطبري في شرح الآية "بشيء من الخوف" ، يعني من الخوف من العدو ، وبالجوع - وهو القحط- يقول: لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم وبسَنه تُصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدة، وتتعذر المطالب عليكم، فتنقص لذلك أموالكم، وحروبٌ تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار، فينقص لها عددكم، وموتُ ذراريكم وأولادكم، وجُدوب تحدُث، فتنقص لها ثماركم. كل ذلك امتحان مني لكم، واختبار مني لكم، فيتبين صادقوكم في إيمانهم من كاذبيكم فيه، ويُعرف أهل البصائر في دينهم منكم، من أهل النفاق فيه والشك والارتياب". فالمصائب والأحداث التي تعارض النمط المألوف للحياة حتمية بشكل أو بآخر وبدرجة أو بأخرى (بشيء من ..) فلا يستطيع أحد منعها ، لكن الحق سبحانه وتعالى لم يحرم التحوط منها أو التعافي والخروج من آثارها إذا حدثت أو المواساة فيها.

وفي ظل ظروف اجتماعية عادية نجد أن هذه الرغبة عامة يشترك فيها جميع الناس ، سواء في نفس العائلة ، القبيلة ، الجماعة ،أوالمجتمع . وحينما تترجم هذه الرغبة في فعل فإن عملاً جماعياً لابد أن ينشأ عنها. وفي الواقع لا يستطيع الواحد من الناس منفرداً أن يؤمن نفسه أو يستبعد بصفته المستقلة الخطر المترتب على مصائب أو أحداث محتملة تتسبب في خسائر في النفس أو في المال ، الخ . ولهذا يصبح التعاون بين الناس حتمياً إذا رغبوا في تأمين مصالحهم ضد الأخطار المحتملة التي قد تحملها أحداث مستقبلية منافية للمألوف أو تعد غير ملائمة أو كارثية.

والواقع أن حتمية التعاون في مجال التأمين تأتي على غرار ما قاله عبد الرحمن ابن خلدون عن حتمية التعاون بين الافراد في مجالات الصناعة أو الزراعة منذ عدة قرون مضت، والتي يؤكد أنها وراء مكاسب تقسيم العمل[1]. فكما شرح هذا العالم الجليل ، فإن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، وكل واحد في جماعة سيكون راغباً ومستعداً للتعاون مع الآخرين فيحصل له بذلك من عمله على ما لا يمكن له الحصول عليه إذا انفرد بنفسه. فإذا تكلمنا عن التأمين ، نجد أن حتمية التعاون تأكيداً من حيث أن فرداً واحداً لا يستطيع منفصلاً عن الآخرين أن يقوم بترتيب مايلزم من اجراءات لكي يحافظ على مصالحه أويحميها من خسائر أو مصائب المستقبل المحتملة ، فكل ما يمكن للفرد أن يعده على سبيل الاحتياط في مواجهة أخطار محتملة قليل جداً بينما أنه من خلال التعاون مع جماعة من الناس يستطيع أن يحصل هذا أكثر من هذا بأضعاف.

والحقيقة أن الرغبة في حماية أو تأمين المصالح الخاصة ضد خسائر الحوادث المحتملة مستقبلاً ، حينما تترجم في عمل جماعي يشترك فيه الفرد مع الآخرين تصبح معبرة عن سلوك اجتماعي راقي ، أو قل سلوك بشرى رشيد .

وخلاصة القول أن السلوك الرشيد للفرد والعمل الجماعي القائم على التعاون يمثلان معاً حجر الزاوية لمفهوم التأمين وبمجرد أن يأخذ التأمين مجرى الفعل ، فإنه يعنى المشاركة الايجابية لمجموعة قليلة أو كثيرة من الأفراد في مخاطر الأعباء المالية أو الخسارة المحتملة التي يمكن أن تلحق بأي فردمن المجموعة. ولهذا يمكن القول إن مفهوم التأمين يعنى التعاون بين مجموعة من الأفراد كي يتبادلوا كفالة بعضهم البعض وفق ما ينشأ من ظروف احتمالية. أنه يعنى استعداد إيجابي من المجموعة لتحمل مسؤولية مساعدة أي واحد منهم في حال وقوع حوادث مجهولة الوقت أو الكيف لا يمكن للواحد من المجموعة مواجهتها منفرداً.

---

[1] "المقدمة" للعالم الإسلامي الجليل عبد الرحمن بن خلدون متاحة في طبعات كثيرة ، منها طبعة دار الشعب بالقاهرة (بدون تاريخ) كما أن من الممكن الاطلاع على فكة ابن خلدون عن التعاون في العمل وثمار هذا التعاون في مؤلفات أخري ، على سبيل المثال : عبد الرحمن يسري أحمد : " تاريخ الفكر الاقتصادي" طبعة ٢٠٠٣ ، أو ٢٠٠٧ ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، الإسكندرية ، مصر

وفيما يلى سنعمل على تأييد مفهوم التأمين (كما بيناه) بأدلة من المصادر الإسلامية، وسوف نجد له تأييداً كاملاً[1].

أولاً : الأدلة الإسلامية المؤيدة لمفهوم التأمين التعاوني

(١) كما شرحنا أعلاه ، فإن الرغبة الفردية في التأمين تنبع من سلوك رشيد . وفي القرآن الكريم تجد " الرشد " ومعناه مذكور في أكثر من موقع في سورة البقرة ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[2] ويعبر الرشد هنا عن اختيار الطريق الصحيح: طريق الإسلام (الإيمان بدلاً من الكفر) ، ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [3] يعبر الرشد في هذه الآية عن "القدرة على اتخاذ قرار عاقل أو حكم سليم "٤. وفي الحقيقة فإن الرشد كمبدأ إسلامي يمكن تعريفه على أنه : " قدرة على إصدار حكم سليم استرشاداً بادراك ماهية الطريق الصحيح " . لذلك فإن الشخص الرشيد إنسان متزن العقل[5] .

ووفقاً لهذا المبدأ فإن المسلم (أو المسلمة) ينبغى أن يكون رشيدا (تكون رشيدة) عند اتخاذ القرارات ، اعتماداً على العقل والإدراك والخبرة في الحياة متبيناً للسبب و المترتبات ، وذلك في إطار متطلبات الشريعة والعقيدة الإسلامية . أن الرشد يجب أن يهدي المسلم إلى أفضل القرارات نحو تحقيق رفاهته المادية والروحية والاعتناء بحماية نفسه وعائلته من المخاطر أو الخسائر المحتملة الوقوع حاضراً أو مستقبلاً وذلك بشكل متوازن في إطار شريعة و أخلاق الإسلام.

وفي سنة النبي الخاتم محمد ﷺ نجد أدلة واضحة وقوية تحفز المسلم على التحوط تجاه المستقبل بوسائل مالية. ففي حديث صحيح زار النبي ﷺ أحد الصحابة خلال مرض كان يقاسى منه ويخشى فيه الموت ، وكان له ابنة وحيدة وعنده ثروة فقال قلت : " يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ ، قَالَ : لاَ ، قَالَ قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" ٦ ، والمعنى الذي نخرج به من هذا الحديث واضح تماماً ، ففيه نصيحة لكل مسلم عائل لأسرة أن يحتاط لحماية رفاه أسرته مستقبلاً بعد وفاته حتى وإن كان غنياً جداً. هذا الدليل يؤيد بقوة السلوك الرشيد المرتبط بمفهوم التأمين .

---

[1]) نتناول فيما بعد شروط ممارسة التأمين الإسلامي في شكله التعاوني .

[2]) البقرة : ٢٨٦ .

[3]) النساء : ٦ .

[4]) وفقاً لهذه الآية القرآنية فإن اليتامى – أو بصفة عامة الأشخاص غير القادرين على اتخاذ قرار أو حكم سليم ليسوا راشدين فلا يتمكنون من استخدام أموالهم بحكمة أو بكفاءة.

[5]) سورة هود الآيات ٧٨ و ٨٧ .

[6]) صحيح مسلم – (ج ٨ / ص ٣٩٥) الحديث عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

(٢) تعتمد فكرة التأمين أساساً على وعي الأفراد بضرورة وأهمية التعاون بينهم . فبينما لايستطيع فرد أن يقف وحده ضد خسارة محتملة قد تقع عليه عرضاً ، فإن نفس الخسارة لن تكون مزعجة أو مرهقة مالياً إذا قسمت بين عدد من الأفراد . فبالبداهة يعلم الإنسان ويقدر قيمة مساعدة الناس (أقاربه ، أصدقاؤه ، جيرانه ، أو شركاؤه في العمل) له أو لأسرته وذلك إذا ما تعرض لحادثة خطيرة مثل حريق ، أو سرقة ، او مرض خطير ، أو موت مفاجئ ، أو خسارة مالية غير عادية ، وأن هذه المساعدة ستكون قيِّمة جداً وفاعلة وربما لا غنى عنها في مثل هذه الظروف غير العادية.

إن أخلاقيات التعاون بين الناس في إطار شعور الإخاء ووعيهم بمصالحهم المشتركة ونوعية حياتهم أمر ظاهر تماماً في القرآن ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[١] ، والتعاون على البر والتقوى يشمل تعاوناً في جميع أبواب الفضائل التي أمر بها الإسلام واتقاء كل ما نهى عنه. والإسلام دين لا يهدي الناس فقط إلى عبادة الله عز وجل من خلال الفرائض والسنن بل أيضاً من خلال ما ينبغي القيام به من أعمال لمعايشهم ابتغاء فضل الله في حياتهم اليومية. لذلك فإن التعاون على البر والتقوى يعني أيضاً تعاوناً في كل أمر يحتاجه الناس لتحقيق الطمأنينة في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية . ومن كلام الله عز وجل : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [٢] ، والتعاون والتكافل بين الناس من العمل الصالح كما أن الأمان من سمات الحياة الطيبة .

(٣) قد يقوم التكافل على أساس ثنائي أو جماعي. والشكل الأخير من التكافل هو الذي نهتم به في مجال التأمين ، أي عندما تتعاون مجموعة من الناس بغرض رعاية أي واحد منهم تعرض لحادثة ، مؤلمة أو خسر ثروة ، أو غير ذلك . فالتكافل يعني تضامناً أو تكاتفاً جماعياً لأجل مد يد المساعدة إلى إنسان محتاج إلى مساعدة أو أصبح مضطراً لظروف استثنائية بحاجة إلى المساعدة . ومبدأ التكافل له اساس متين في الإسلام يظهر من خلال فريضة الزكاة التي تؤكد فلسفتها التضامن بين الأغنياء والفقراء ، أو قل بين من لديهم القدرة المالية الفائضة ومن هم في حالة عجز أو في حاجة ماسة للمساعدة المالية لظروف دائمة أو استثنائية.ومثال الظروف الاستثنائية استحقاق الزكاة للغارمين ، لمن يقعون في مديونية باهظة بسبب خسارة مفجعة في المال أو حادث أو محنة مفاجئة حتى وإن كانوا من قبل من الأغنياء . ففريضة الزكاة التي هي أصلاً لتطهير القلب والمال تثبت مبادئ التكافل والتعاون بين المسلمين . هذا هو التكافل الحقيقى، إنه ليس مجرد تصرف رشيد بل إنه يعبر عن رعاية الأخوة لبعضهم ، حينما تعنى مجموعة من الناس بمساعدة واحد منهم

---

[١] المائدة : ٢ .

[٢] النحل : ٧٩ .

تعرض لظروف استثنائية أثرت في حياته ، أو في حياة أسرته، أو في ثروته .. الخ ، أو حينما يعني المجتمع بذلك تجاه مجموعة أو فئة من الناس تعرضت لظروف استثنائية.

هذا المعنى للتكاتف الاجتماعي والذي هو لب التكافل، يذهب إلى ما وراء التعاون. وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "[١] ، و عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ " [٢] .

وإنه لأكثر من أربعة عشر قرنا مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل : أول ما يذكر من ممارسات التكافل : **الدية** ، وقد أمر الله بها في القرآن وأكد عليها النبي ﷺ في السنة وفصلت في الفقه الإسلامي . و الدية تقدر أصلاً في شكل ابل، ويدفعها الشخص الذى أرتكب جريمة القتل الخطأ أو تسبب لشخص آخر في جروح خطيرة أو فقدان بعض أعضاء الجسم . وفي القتل الخطأ ، حينما تتسلم أسرة القتيل الدية، وهى شكل من أشكال التعويض، تنتهي المشكلة التي ترتبت على القتل الخطأ بسلام . وكذلك فإن الشخص الذي تعرض لضرر جسمانى (فقد عيناً ، أو سناً ، أو أذناً أو أي عضو آخر) يستحق الدية من الشخص الذي تسبب في الضرر سواء عمداً أو بطريق الخطأ[٣].

وهناك حالة العاقلة حينما يتم جمع دية مستحقة من عائلة أو قبيلة ، حينما يكون الشخص المدان بالقتل الخطأ غير معروف ولكن الأدلة تشير إلى أنه أحد أفراد هذه العائلة أو القبيلة . ويتقاسم أعضاء العائلة الممتدة أو القبيلة مقدار الدية ويدفعونها إلى أقرب قريب (أقرباء) للشخص المقتول ، وهذه تسمى قسامة. هذه الممارسات لأجل التكافل أو للتعويض الاجتماعي قامت على أسس إسلامية ومازالت تمارس إلى الآن بين المسلمين في المجتمعات البدوية وفي القرى حيث مازالت العائلة الممتدة تمثل جزءاً من نسيج النظام الاجتماعي .

---

[١] (صحيح مسلم واخرج البخاري مثله) .

[٢] (صحيح مسلم واخرج البخاري مثله) .

[٣] لفظ الدية إذا أطلق يقصد منه الدية الكاملة وهي مائة من الإبل سواء كانت الدية مغلظة أو مخففة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش ، فيقال أرش اليد وأرش الرجل ، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش. والأرش على نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأول: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد ، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة أو حكومة العدل . التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٢٣٣) . ودفع الدية المغلظة في القتل الخطأ لن يصعب على الشخص الغني . إلا أنه في حالة عدم القدرة على الدفع قد يقوم عدد من الناس اختيارياً بالمساهمة مع الشخص المدان في دفع الدية المطلوبة. وعلى ذلك ، ومن أجل مساعدة هذا الشخص قد تجمع الدية من عائلته الممتدة ، من قبيلته ، أصدقائه ، جيرانه ، وأحياناً من المصلين في المسجد خاصة في يوم صلاة الجمعة . وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبى ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه ، وهم ثلاثة : (أ) رجل تحمَّل حمالة ، أي دفع دية القتيل حتى لا يقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة . (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . (ج) رجل أصابته فاقة أى فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . وهذه جميعاً من مظاهر التعويض لمن أصابه ضرر او مصيبة وتبين كيف سبق التشريع الإسلامي العالم بأسره وكيف أخلاق المسلمين منذ قرون في تعاونهم بالمال بدون وجود شركات تبتغي الكسب من وراء التأمين.

وخلاصة القول : إن مفهوم التأمين بقاعدته الأخلاقية المتمثلة في : الرشد ، التعاون ، والتكافل له ما يؤيده بقوة من أدلة من القرآن والسنة وكذلك من التاريخ الإسلامي الطويل.

ثانياً : ممارسات التأمين التقليدي أو التجاري المخالفة للشريعة

إن الطريق لإقامة نظام تأمين إسلامي يستلزم خطوتين أساسيتين؛ الأولى التعرف على أخطاء ممارسات نظام التأمين التقليدي لتفاديها والثانية وضع الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي بصيغته التعاونية.

(أ) الجانب الاستغلالي في أرباح التأمين التجاري [1]

ليس للإسلام اعتراض أبداً على تحقيق أرباح في حد ذاتها[2] ، لكن الإسلام له اعتراض قاطع على إتباع طرق غير اخلاقية من أجل تحقيق الأرباح. وقضية الأخلاق هنا محكومة بالشريعة. ومن ثم هناك اعتراض على تحقيق أرباح من أية أنشطة أو أعمال تجارية محرمة ، أو برفع الأسعار من منطلق الاحتكار ، أو بالغش ، أو باستغلال الظروف أو المناسبات غير الملائمة .

إن أخلاقيات الإسلام تحفز رجال الأعمال دائماً على أن يكونوا متسامحين في معاملاتهم وتحث المقرضين على أن يكونوا رحماء وصبورين مع المقترضين في استرداد قروضهم الخالية من الفوائد.وبشكل عام فإن الأرباح في أخلاقيات الإسلام لابد أن تكون نظيفة وغير استغلالية وأن تكون مرتبطة دائماً ببذل جهود انتاجية حقيقية.

على هذه الأسس الأخلاقية يعترض الإسلام على الطبيعة الاستغلالية للأرباح التي تتحقق عن طريق بيع خدمة التأمين.[3]

من المعروف أن أية شركة سوف تحقق أرباحها من جهة ببيع بوالص التأمين للمستأمنين insureds مقابل أقساط التأمين premiums التي يدفعونها ومن جهة أخرى باستثمار مواردها المالية. ولنتذكر قبل أن نستطرد أن ملاك الشركة ، وهم حملة الأسهم ، لهم صفة مستقلة عن المؤَمَنين الذين يشترون بوالص التأمين.

---

[1]) نتناول التأمين التجاري على وجه التحديد ، دع جانباً نشاط التأمين التبادلي أو التعاوني الذي عرفه العالم أيضاً ويفترض أن يقوم نشاطه على غير قاعدة الربحية التجارية ، ولكنه له ضوابط غير تلك التي سوف نبينها بالنسبة للتأمين التعاوني الإسلامي.

[2]) كما فعل أفلاطون وبعض قدماء فلاسفة الإغريق أو كما في الفكر الماركسي .

[3]) ولا يجب أن نفهم من هذا أبداً أن الاعتراض هو على بيع الخدمات . فالإسلام لا يستبعد نشاط الخدمات من المجالات الانتاجية ولا يقصر مفهوم الانتاج فقط على المنتجات السلعية كما فعل آدم سميث وتابعيه من الكلاسيكيين ، أو كما فعل ماركس ومدرسته . فهناك مدى واسع للنشاط الانتاجى يقع في المجال الخدمي وقد سمح به الإسلام منذ قرون الهجرة الأولى ؛ مثال التعليم ، إجارة المنازل ، أو نقل الناس أو السلع ، أو حراسة المساكن أو الأعمال.

إن الشركة تقوم ، كما هو معروف ، بتقدير مناسب للحوادث أو الخسائر المالية - إلى آخره- المحتملة الحدوث لكل مجموعة مستأمنة وذلك كنسبة مئوية من العدد الكلى لها . ويعتمد ذلك على المعلومات الملائمة المتاحة عن كل نوع من التأمين ، وتتحدد قيمة قسط التأمين كما يحسب الاكتواريون اعتماداً على قانون المتوسطات law of averages .

وفي هذا الإطار فإن مهمة الشركة هي إدارة المخاطر لكل العمليات التأمينية وذلك بهدف أساس وهو تحقيق أقصي ربح ممكن لها Maximize its Profit . وهناك عدة قواعد عامة لهذا :

أولاً : أن التأمين يغطي الخطر المعروف والقابل للقياس تحديداً بما لا يترك فرصة للمستأمن أن يحقق ربحاً من التعويض ،ولا أحد ينكر أن تكون شركات التأمين التقليدية دائماً عرضة لحالات من العملاء الذين يحاولون تحقيق مكاسب من عقود التأمين. هذا هو الخطر الأخلاقى Moral Hazard الذي تواجهه الشركات بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن الزبائن لا يعطون معلومات دقيقة أو كاملة عن أنفسهم أو عن حالاتهم عند شراء وثائق التأمين، فيخفون عن الشركة معلومات قد تتسبب في خسائر لها من عملية من العمليات. وتستلزم كفاءة العمل تقليل مثل هذا الخطر إلى حدِّه الأدنى.[1].

ثانياً : شركات التأمين التجاري في ممارستها العملية حريصة على استبعاد عمليات التأمين التى تعتبر مخاطر التأمين فيها أعلى نسبياً من المعدل الطبيعى وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات المفرطة في هذه العمليات ، وفرض أسعار باهظة أو مرتفعة جدا بالنسبة للخدمة التأمينية. هذا من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بالرغم من أن هذه العمليات قد تكون في غاية الأهمية بالنسبة لمصالح الناس.

ويلاحظ أنه في جميع الحالات التي تواجه فيها مجموعة كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت ، على سبيل المثال في حالات الزلازل والحروب ، يصبح تأمين الخطر تماماً وراء مصالح شركات التأمين ، على الرغم من أنه بناء على أسس أخلاقية ، نجد الناس في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها . وفي أعمال التامين التجاري يعرف الخطر في مثل هذه الحالات بأنه جوهري Fundamental وأنه إذا تم تعويضه indemnified وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة . لكن لماذا لم تعمل شركات التأمين على ابتكار قواعد مرنة للتعويض في هذه الحالات لأجل مساعدة الناس في ظروف الضائقة ؟ لماذا لا تضحى بقدر من الأرباح المكتسبة في الرخاء (أو في الأوقات العادية) وهي عادة ضخمة لكي تسهم في التخفيف من شدة الخسائر في أوقات استثنائية ؟

[1]) ولكن ، على سبيل التأكيد فإن من شأن مشكلة المعلومات غير المتماثلة أن تتضاءل في الأهمية أو يتم القضاء عليها عندما يصبح أصحاب الشركة هم أنفسهم المستأمنين وهو الوضع في التأمين الإسلامي التعاوني .

الإجابة واضحة : لكى يتراكم أكبر قدر من الأرباح للشركات . ولأجل المقارنة فإننا ندافع في الإسلام عن التأمين ليس فقط على أساس عقلانى (من منطلق الرشد) ولكن أيضاً لجمال مفهومه الذي يحتضن التعاون وروح التكافل بين الناس في هذه الظروف .

إن شركات التأمين التجاري معروفة بتحقيقها أرباحاً غير عادية نظرا لطبيعة أعمالها وسياساتها ، ففى إطار المفهوم التقليدي للخطر التأمينى insurable risk لا تمثل مبالغ التعويض المدفوعة إلى المستأمنين عادة سوى نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من إجمالى عددهم. وبطبيعة الحال ، فإن هناك استثناءات من هذه القاعدة في الممارسات العملية حينما تتخذ الادارة قرارات بعيدة عن قواعد الكفاءة أو تلتزم بسياسات استثمارية محفوفة بالمخاطر تسفر عن خسائر. وقد تحدث خسائر أيضاً حينما تفتقد الحوكمة الجيدة وينجح المديرون في تحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم على حساب الشركة . ولكن بسبب نشاطها المرتفع الربحية على مدي الأجل الطويل فإن شركات التأمين في جميع الدول الغربية تصنف عادة بين أكبر المؤسسات التى تدخر وتستثمر بمعدلات مرتفعة. وهكذا فإن : الأرباح العالية التى تحققها شركات التأمين التجاري (في إطار المفهوم التجاري للخطر التأميني) لا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً على أسس إسلامية .

ولأجل التأكيد على هذا المعنى دعونا نتساءل: أي نوع من الخدمات هذا الذي تبيعه شركة التأمين التجاري ؟ إنه "الأمن" أو "الحماية" ضد الحوادث المحتملة في المستقبل أو المصائب. ثم أي نوع من الجهد أو العمل الإنتاجي يلزم لإنتاج خدمة التأمين ؟ إن شركات التأمين (بغض النظر عن الخبرات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط وهو ما تحتاجه أي شركة) تحتاج أساساً إلى جهد خبرات بشرية متخصصة في الحسابات الاكتوارية يتم استخدامها في تقدير احتمالات وقوع الحوادث والمصائب ، ومن ثم في تقدير أثمان بوالص التأمين وقيم التعويضات الممكن دفعها في الحالات المختلفة حتى يمكن لها تحقيق أقصى قدر من الأرباح ممن يطلبون خدمة التأمين ! هل تتناسب هذه الجهود الإنتاجية مع الأرباح الهائلة التي تتحقق لشركات التأمين ؟ [1] ، ولكن أليست الأرباح التي تتحقق بهذه الخبرات الاكتوارية أشبه بتلك التي تتحقق في جميع الأعمال المشتغلة بالتكهنات وحسابات الاحتمالات في أنشطة القمار أو حسابات مخاطر المضاربات السعرية وبيوع العقود الآجلة في الأسواق المالية؟ ووفقا لممارسات الأعمال في اقتصادات السوق الليبرالية الحديثة ، فإن تحقيق أرباح بهذه الأساليب جائز ، لكن الأمر يختلف قطعاً بحسب الشريعة والأخلاق الإسلامية.

---

[1]) بالتأكيد أنها أقل بكثير من حيث كم رأس المال أو العمل ، اللازم لإنتاج أنواع من الخدمات الهامة للمجتمع أيضاً مثل النقل أو الكهرباء أو حتى خدمات الحراسة الخاصة أو الشخصية .هذا بينما أن الشركات المنتجة لهذه الخدمات تحقق أرباحاً بمعدلات تقل كثيراً عن تلك التي تحققها شركات التأمين .

إن أعمال التأمين التجاري بينما لا تتساوى مع أنشطة ألعاب القمار، حيث الأخيرة تجري بغرض التسلية أو اللهو، ولكنها تعتمد مثلها على نفس القواعد لتحقيق أرباح غير عادية. ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم المقامرة، وهي بالتأكيد ضد أي نوع من الأعمال التي تعتمد على الممارسات التي تماثل القمار أو حتى تنطوي على شكوك بأنها تتماثل مع القمار. إن الشريعة الإسلامية في الواقع تحظر أي ممارسات تفتح باباً خلفياً إلى كل ما هو محظور فيها.

إن أرباح شركات التأمين التجاري لا ترتكز على بذل جهود مثمرة حقيقية ولكنها ببساطة تقوم على استغلال "المعرفة" بشأن احتمالات الخسارة فيما بين الأشخاص المؤمن عليهم داخل كل مجموعة وذلك في إطار تصور محدد جداً عن المخاطر التأمينية. وبالتالي نجد أن التأمين التجاري يستغل الدافع الرشيد لدى الأفراد لرعاية حياتهم المستقبلية وحماية مصالحهم الاقتصادية لأجل تحقيق أقصى ربح ممكن.

والخلاصة أن العامل الرئيس الضروري لإنتاج خدمة التأمين بنجاح ، والذي هو التعاون الاجتماعي ، يتم استغلاله لأجل تحقيق ربح تجاري غير عادي. وهكذا نجد القيم الأخلاقية التي غالباً ما تذكر في معرض الدفاع عن التأمين على أسس من التعاون قد فقدت بسبب أن مجموعة من الناس وهم حملة الأسهم الذين يمتلكون شركة التأمين يستفيدون على حساب كل الآخرين الذين يحتاجون خدمة التأمين .هذا النوع من الاستغلال بينما يزداد شدة في سوق احتكارية للتأمين سيكون منخفضاً نسبياً في سوق تنافسية للتأمين. ومع ذلك ، لا يمكن أبداً القضاء على هذا الاستغلال ما لم تصبح شركة التأمين والمؤمن عليهم كياناً واحداً ، وهو أمر ممكن في إطار التأمين التعاوني المؤسس على التكافل . وهذا الشكل من التأمين يحتاج بالضرورة إلى ترتيبات مختلفة بالنسبة للشركة ، من حيث: العقد الذي تبرمه والإدارة وآليات العمليات وأخلاقيات العمل.

إن أي مجتمع أو جماعة من الناس متحضرة، سوف تدرك أن التأمين أو هذا النوع من الحاجة الذي هو وثيق الصلة بالأمن بالنسبة لأحداث مستقبلية محتملة يمكن أن يكون ينظم من خلال التعاون ، وبأن هذا التعاون ضروري لرفاه الجميع من دون أي استغلال طرف لطرف آخر. وبعبارة أخرى فإن التعاون الاجتماعي الذي لا غنى عنه لأية أعمال تأمينية لا ينبغي أن يستغل من خلال قوى السوق.

وينبغي أن نؤكد على أن جميع الممارسات التجارية المبنية على الاستغلال ، أو الممارسات الخاطئة ، والأرباح المحققة من ورائها تعتبر حراماً في الإسلام . وأنه ينبغي على جميع المسلمين ، وذلك بمعرفة قواعد الشريعة ، أن يكونوا قادرين على تمييز الربح الحلال من الربح الحرام . وأن الربح الحلال أو ما تسمح به الشريعة يعد هدفاً طبيعياً في حين أن الربح الحرام هو ربح قائم على أساس ممارسات محظورة أو استغلال طرف للطرف

الآخر في المعاملة .وفي الواقع فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا تترك حتى ولو مساحة صغيرة لينفذ منها الاستغلال في المعاملات.

(ب) ممارسة الغرر

يسمح الإسلام بالتجارة في السلع والخدمات ، والتجارة تمارس بطبيعة الحال لتحقيق أرباح حلال ، كما أوضحنا للتو . ومن أجل أن يكون الربح حلالاً في البيع الحاضر، ينبغى أن تكون السلعة أو الخدمة موجودة لدى البائع ، وأن يكون المستهلك على علم بالكمية والنوعية ، وسعرالسلعة .أما إذا لم يكن البيع حاضراً ، أي أن السلعة أو الخدمة سوف تسلم في تاريخ لاحق ،فإن طرفي التبادل (البائع والمشتري) يجب أن يكونا واضحين تماماً بالنسبة للصفقة بينهما بأن تكون الكمية والنوعية والسعر محددةالمعالم ، وكذلك تاريخ التسليم (تماما كما هو مذكور في حديث للرسول عليه السلام ، في حالة بيع السلم ، أي بيع تسليم المستقبل future delivery sale). فإذا لم تستوف الشروط الشرعية المذكورة للبيع يدخل الغرر في الصفقة ونكون بإزاء عقد بيع باطل .و الغرر يعني على وجه التحديد ، عدم اليقين بشأن الصفقة أو هو خطر غير قابل للقياس .وهو ما يعني معاملة غير عادلة .

ماذا تفعل شركات التأمين التجاري ؟ إنها تبيع خدمات يتم تسليمها للمشتري أو لا يتم ، وتاريخ التسليم ليس محدداً ، وبينما أن التعويض الذي قد تدفعه الشركة إلى المؤمن عليه غير محدد فإن السعر الذي يدفعه الشخص من أجل خدمة التأمين محدد تماماً .كل هذا لا يؤكد فقط الغرر ولكنه ينطوي أيضاً على عناصر القمار gambling وعلى غبن واضح كما سبق الشرح .

(ج) ممارسة الربا

إن الربا الذي هو محظور تماما في الشريعة يدخل بشكل رئيس في أنشطة شركات التأمين التجاري من جهتين ؛

أولاً : حينما يدفع مشتري بوليصة التأمين مبلغاً من النقود (دفعة واحدة أو بالتقسيط) ثم يحصل على مقدار من النقود أكبر منه أو أقل في التعويض من جراء حادثة تستوجب ذلك بموجب العقد. وفيما بعد سنجد أن مبدأ الإيثار، أو الإحسان، في النمط التعاوني للتكافل الإسلامي هو العلاج الوحيد النظيف أو الحل لهذا الربا الذي يرتبط بالتعويض .

ثانياً: تفضل شركات التأمين استخدام معظم مواردها المالية في أنشطة تدر عليها فوائد ، من حيث إنها عوائد مضمونة ، مثل ودائع المصارف التجارية ، والسندات أو غير ذلك من الأوراق المالية ذات الفائدة . وجميع الإيرادات التى يتم الحصول عليها بهذه الطريقة حرام ، والتعويضات indemnifications التي يأخذها العملاء المؤَمنين من مثل هذه الإيرادات بالتالي حرام .

ثالثاً : الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني

لقد بينا فيما سبق أن التأمين في حد ذاته ليس فقط مقبول إسلامياً وإنما هو ضرورى يحث عليه السلوك الرشيد وأخلاق التعاون بين الناس[1] ، ورأينا كيف أن شركات التأمين التجاري تستغل الرغبة الطبيعية لدي الأفراد في وقاية أنفسهم من آثار أخطار حوادث أو مصائب محتملة الحدوث في تحقيق أقصى أرباح ممكنة لها، وكيف أنها تمارس الربا والغرر بلا مبالاة.

لذلك فإن التأمين الإسلامى في إطاره التعاونى يجب أولاً وقبل أي شيء أن يخلو تماماً من هذه الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، ومعني ذلك تحديداً :

(١) أن ينتفى الاستغلال التجاري للأشخاص (أشخاص طبيعيون أو معنويون كالشركات والأعمال) الذين يريدون التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامى التعاونى . وهذا يعنى أن ما قد يتحقق من أرباح صافية للشركة (بعد خصم المصروفات ومستحقات الإدارة) نتيجة القيام بنشاط التأمين سيعود على الأشخاص المستأمنين أنفسهم.

(٢) أن شركة التأمين الإسلامي التعاوني لن تمارس الربا بأي شكل من الأشكال :

أولاً : من جهة أن الشخص المستأمن قد ينال مبلغاً من المال ، في حال حدوث ما يوجب له التعويض، أكبر مما دفع في سبيل الاشتراك في التأمين ، يصير التفاهم بين جميع المستأمنين على أن الزيادة المتحققة لأي شخص عند حصوله على التعويض هو على سبيل التبرع بطيب نفس منهم ،

ثانياً : من جهة استثمار الشركة لرصيدها من الأموال، يجب أن يجري أي نشاط استثماري لهذا الرصيد بطرق تتجنب أي شكل من أشكال الربا. وأنواع الاستثمارات المالية الربوية في عالمنا المعاصر عديدة ومن أشهرها الودائع بفوائد مصرفية في البنوك التجارية، الحسابات الاستثمارية في أي بنوك تمارس التورق المصرفي المنظم أو المرابحة للآمر بالشراء بطرق تتضمن الربا مما نهت عنها قرارات مجمع الفقه الإسلامى صراحة حتى وإن ادعت هذه البنوك أنها إسلامية ، أو بشراء سندات بفوائد صريحة أو ضمنية[2] ، وكذلك الأسهم الممتازة .

(٣) أن تمتنع شركة التأمين الإسلامى التعاونى عن ممارسة أية عقود غرر أو فيها شبهة الغرر. ومن جهة أساسية سوف يتحقق هذا تلقائياً بتكوين الشركة على أساس مبدأ التعاون بمعنى أن المستأمن في ظل هذا المبدأ لا يشتري فقط خدمة التأمين مقابل شيء

---

[1]) دع جانباً الأفراد الذين يريدون ممارسة نوع من الميسر من خلال مفهوم التأمين ، باستعدادهم لدفع ثمن مقابل لو حدث كذا في وقت كذا أو قبل كذا كنت مستحقاً لمبلغ كذا من المال وإن لم يحدث ليس لي عندك شيء. كل هذا لا يمت بصلة إلى السلوك الرشيد .

[2]) بعض أنواع السندات لا يحمل فائدة (Zero-Coupon Bonds) ولكن الثمن المدفوع عن استحقاق قيمة السند يكون أكبر من ثمن الشراء. هذا ما نعنيه بالفائدة الضمنية.

قد يأخذه أو لا يأخذه وإنما هو مستثمر مع آخرين لجميع الأرصدة التى تكونت بغرض التأمين مستفيد من نتائج هذا الاستثمار أياً كانت النتائج على أساس الربح أو الخسارة. من جهة أخرى يجب أن تمتنع الشركة الإسلامية عن ممارسة أنواع من العقود التى تشبه الميسر : مثلاً لو حصلت حادثة للسيارة الخاصة خلال السنة الأولى من شرائها أو لو أصيب عضو معين من أعضاء الجسم بضرر معين قبل بلوغ ثلاثين عاماً (كما يفعل أشخاص يتكسبون من الاحتراف في الألعاب الرياضية) أو توفي أو حدث طلاق بين زوجين خلال قضاء الإجازة الصيفية في الخارج ![1].

إن ما سبق يلخص أهم ما يجب أن تبتعد عنه شركات التأمين التعاونى الإسلامية ، لكن هناك ضوابط أخري شرعية ترتبط بالهيكل التنظيمي للنشاط والممارسات الواقعية والآليات المتبعة ، وسوف نقوم بعرضها ومناقشتها.

الضوابط اللازمة لممارسات التأمين التعاوني في إطار المفهوم الإسلامي

أشرنا من قبل انه لأكثر من أربعة عشر قرناً مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل الاجتماعى. وفي أمريكا وأوروبا بدأت ممارسات التأمين التعاونى تشق طريقها في الواقع العملى منذ القرن الثامن عشر[2] وذلك من خلال شركات بسيطة وجمعيات تعاونية . وفي العصر الحديث اتخذت ممارسات التأمين التعاونى أو التبادلى شكل شركات مساهمة محدودة المسؤولية. وسوف يكون هذا الشكل مناط اهتمامنا إلا أنه لا ينبغى تعقيد الأمور بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة بافتراض أن هذا هو الشكل الوحيد أو الأمثل لممارسة التكافل أو التأمين التعاونى . ذلك لأن العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة مازال يحتوي في بعض أنحائه على تجمعات بشرية قبلية وقري بسيطة تعتمد على الرعى أو على النشاط الزراعى البسيط . من ثم يجب اختيار النمط المناسب لممارسة التأمين التعاونى في كل ظرف من الظروف تيسيراً للخلق وإعانة لهم . فمثلاً في القرى الصغيرة وبين أبناء القبائل هناك فرصة لإقامة تعاونيات إسلامية بسيطة التركيب والإدارة ، مع تعليم الأفراد المؤسسون لها والمشتركون فيها المبادئ الأساسية للتأمين التعاونى ، وتلك التى تحفظ نشاطهم بعيداً عن الربا (بتجنب إيداع أموالهم في بنوك ربوية والعمل على استثمارها إن أمكن في بنوك تلتزم بالشريعة الإسلامية مع إمكانية سحبها عند الضرورة) .[3]

---

[1]) هناك أمثلة عديدة تفوق الخيال في غرابتها من أمثلة عقود غرر تأمينية تمارسها الشركات التجارية وتفرض فيها أثماناً باهظة بعد أن تجري تحرياتها الدقيقة ، قابلة بذلك لعبة الحظ.

[2]) عرف التأمين التعاوني تحت هذا المسمى أو تحت مسمى التأمين التبادلي Mutual Insurance في أمريكا في القرن الثامن عشر وفي أوروبا في القرن التاسع عشر. وارتبط تاريخياً بمبدأ التعاون وبهدف تأمين الأعمال القائمة على التعاون في جميع الأنشطة خاصة من أخطار الحريق.

[3]) ولقد عثرت في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الأزهر) - (ج ١٢ / ص ٢) - فتوى رقم (٨١٩١) على تساؤل من جمعية خيرية في قبيلة تمارس نظام العاقلة بشكل مرتب ازاء حوادث الطرق المتكررة. وفي السؤال الموجه للجنة الفتوى " نظرًا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج . وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتيبة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق)

وقبل أن نتطرق إلى النقطة التالية [1] يري كاتب هذا المقال أن من يتمعن في الصيغة الإسلامية لشركة المفاوضة يجدها الأكثر صلاحية لإقامة شركة بسيطة للتأمين التعاونى الإسلامى ، وذلك مع إدخال بعض تعديلات لا تغير من جوهرها أو من جوهر القواعد الشرعية للمشاركة[2] . كل ما يلزم في البداية أن تتفق مجموعة من الأفراد على أنهم يريدون تكوين شركة استثمارية لتنمية أموالهم ولحماية أنفسهم من خسائر "خطر معين " تتساوي احتمالات حدوثه لأي واحد منهم (مثلاً سرقة أو حريق بالمسكن الخاص أو حدوث حريق بمحل العمل إذا كانوا جميعاً من أصحاب الأعمال). الخطوة التالية هى تقدير رأس مال الشركة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في الحسابات التأمينية المالية (الخبراء الاكتواريون) ويتم جمع هذا المبلغ فوراً أو على أقساط بمساهمة متساوية من كل عضو. ثالثاً ؛ يصير الاتفاق بينهم على استثمار رأس مال الشركة في حساب استثماري لدي بنك يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية (أو بطرق أخرى مشابهة بشرط توافر الخبرة الاستثمارية وكيفية إدارة المخاطر) . وهذا يعنى العمل على تنمية أموال الشركة على مدي الأجل الطويل مع إمكانية السحب منها عند وقوع الحادث الموجب للضرر. رابعاً ؛ يتقاسم الشركاء الأرباح الناشئة عن الاستثمار بالتساوي ، كما يتقاسمون الخسائر إذا

يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه ؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة ، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً ، وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر ؛ لذا وضعت هذه الجمعية " وهذا مما يدل على وعي حقيقي تجاه مسألة التأمين . ثم يستطرد أصحاب السؤال " واستفسارنا عن : ١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيرياً وجائزاً ؟ ، ٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة ؟ ، ٣ - هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية ؟ ، ٤ - إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة : أولها : أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء ، ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقًا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة ، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقًا والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه ؟ علمًا بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقًا بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم ، فأرجو من سماحتكم إجابتي . أما إجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فجاء فيها : **أولاً** : اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيرياً لما فيه من التعاون على أداء الواجب. **ثانيًا** : إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلًا ، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى. **ثالثًا** : لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية ، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية : **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾** ، **رابعًا** : من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[1]) وفيها نتناول أعمال التأمين الإسلامي في إطار الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة .

[2]) من الأهمية بمكان في جميع المجتمعات الإسلامية النامية التي يتميز أفرادها بدخولهم المحدودة وبتعليمهم البسيط الذي لا يصل بهم إلى فهم معاملات الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة وما يحيط بالأسهم في تداولات الأسواق المالية أن نبحث عن الشكل البسيط لشركة التأمين التعاوني الإسلامي . وهي أيضاً في غاية الأهمية للمشروعات القزمية والصغيرة التي تحتاج إلى التأمين ولا تستطيع الوفاء بشروطه في الشكل التقليدي أو الشكل الإسلامي الذي يمارس عن طريق الشركات المساهمة الكبرى .

حدثت . وبالنسبة للتعويضات التى يحصل عليها البعض عند إصابته بما يوجبها فإنها تعتبر واجبة على الآخرين بموجب حق الكفالة في شركة المفاوضة وكذلك في جميع الشركات الإسلامية ذات المسؤولية غير المحدودة[1]. وأحد المشكلات التى يمكن أن تواجه هذه الشركة تتمثل في إمكانية زيادة حجم التعويضات في حالات استثنائية عن إمكانيات رأس المال. بسبب ضخامة الخسارة أو تكرر الحدث بالمصادفة لأكثر من شريك في نفس الفترة. ولذلك يجب أن يتفق الشركاء من البداية على الحد الأقصى للتعويض لكل من يصيبه حادث ، وأنه إذا رغب الشركاء الآخرين (أحدهم أو أكثر) على بذل مساعدة أكبر فإن هذا يكون من باب الإحسان والتبرع ، وأنه في حالة ضرورة التعويض لأكثر من واحد من الشركاء فإنه يتم اتخاذ قرار من الشركاء جميعاً بشأن خفض مقدار التعويض للواحد أو زيادة التبرعات من الآخرين أو فتح مجال للقرض الحسن في إطار مبدأ الإحسان ورعاية روح التكافل. هذا من أجل تفادي حالة الإفلاس أو عجز الشركة عن الاستمرار. خامساً ؛ قبول انضمام شركاء جدد دون أية قيود ولكن على أساس نفس قاعدة التساوي في مساهمة رأس المال لكل شريك[2]. و مثل هذا المشروع التأمينى الإسلامى البسيط القائم على أساس شركة المفاوضة يمكن أن يفيد قطاع كبير من عامة الناس ومن أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات الإسلامية النامية.

شركات التأمين التعاوني ومشكلة كفاية رأس المال ؟

من أهم المشاكل الفنية التى تثار في الممارسات الواقعية للتأمين التعاونى أو كما يسمى أيضاً التبادلى على المستوى العالمى عدم كفاية رأس المال الذى يتم جمعه من مساهمات الراغبين في التأمين. والحقيقة أن عنصر رأس المال جوهري في ممارسات التأمين بكافة أشكاله التقليدي أو التعاونى ، لكن شركات التأمين التجاري التى تمارس نشاطها بشكل شائع من خلال الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة لا تواجه مشكلة ذات شأن في هذا الصدد حيث تستطيع الاستدانة (بالفوائد) أو طرح أسهم للجمهور لزيادة رأسمالها. أما بالنسبة إلى شركة التأمين التعاوني أو التبادلي فإنها في الأصل شركة لا تقوم على بيع أسهم للجمهور وإنما هي مملوكة بالكامل للأشخاص الذين يرغبون في تأمين أنفسهم ، وإذاً فرأسمالها يتألف من حصص هؤلاء الذين يبذلون لمن يتعرض منهم للخطر التعويض المناسب ويتقاسمون الأرباح الصافية فيما بينهم[3] . وفي هذا الشكل البسيط للتأمين التعاونى أو التبادلى قد يحدث عجز في الوفاء بالتعويضات اللازمة في بعض الحالات مما قد يؤدي إلى أزمة حادة بالنسبة للشركة أو ربما توقفها عن نشاطها وإفلاسها. والواقع أنه يجب أن يتوفر لشركة التأمين دائماً حد أدنى من رأس المال السائل

---

[1]) وذلك على خلاف الشركات المساهمة الحديثة ذات المسؤولية المحدودة .

[2]) ويلاحظ أنه في حالة نمو رأس مال الشركة يتحتم على العضو الجديد أن يدفع أكثر لكي يتساوى ، ويمكن قبول مبدأ التقسيط في هذه الحالة ، أو معالجة الأمر محاسبياً لكي لا يحدث اختلال في الحقوق أو الالتزامات بين الشركاء المتساوون .

[3]) وقد يتم تقاسم الأرباح بشكل غير مباشر وذلك بإنقاص مدفوعات التأمين المستحقة عليهم مستقبلاً .

يكفى لدفع التعويضات للمستأمنين حسبما قدرت هذه احتمالياً بالحسابات الاكتوارية ، بالإضافة إلى رصيد احتياطي لمواجهة ما قد يفوق الاخطار المتوقعة .

وفي بداية تكوين شركة للتأمين التعاونى أو التبادلى وكلما صغر عدد من يريدون خدمة التأمين يكون أمر تدبير الحد الأدنى من رأس المال أكثر صعوبة ، والعكس صحيح. ولقد ساقت مشكلة العجز الفعلي أو المحتمل في تدبير الأرصدة اللازمة من رأس المال بعض شركات التأمين التعاوني أو التبادلي في العالم إلى بيع أسهم للجمهور مما أوجد ملكية مشتركة مع أصحاب الأسهم. وكذلك اتجهت بعض شركات التأمين التعاوني إلى بيع بوالص تأمين للجمهور على أساس تجاري رغبة من المؤسسين ليس فقط في تخفيف عبء رأس المال عليهم وإنما أيضاً لتحقيق أرباح تجارية للشركة من آخرين يرغبون في التامين . ولقد أدت مثل هذه التطورات إلى انحراف شركات التأمين التعاوني عن مسارها الصحيح حيث اختلط هذا بالتأمين التجاري وأصبحت مزايا المشروع التعاوني مقتصرة على المؤسسين. ولقد تطور الأمر في حالات إلى تحول عدد من شركات التأمين التعاوني أو التبادلي إلى شركات تأمين تجاري. في ظل هذا الإطار يجب الحذر في ممارسات التأمين التعاوني الإسلامي ، من تسلل عنصر الاستغلال التجاري إليه .

ولا شك أن أحد المخارج الرئيسة من مشكلة عدم كفاية الموارد المالية يتمثل في ممارسة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي عن طريق الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة . لكن هذا الوضع يستدعي الالتزام بعدد من الضوابط الاقتصادية والشرعية حتى لا يحدث انحراف عن أهداف هذه الشركات وهو ما نتناوله فيما يلي.

الضوابط الاقتصادية والشرعية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين التعاوني

يلاحظ أن أحد الأنماط الشائعة لممارسة التأمين التكافلي الإسلامي أصبح يتم من خلال شركة مساهمة تؤسس بغرض مباشرة نشاط التأمين واستثمار الفوائض المتاحة من أموال المستأمنين فيها جنباً إلى جنب مع أموال أصحاب الأسهم المؤسسين لها. وفي مثل هذه الحالات ولكي يبقي التأمين التكافلي الإسلامي نقياً بعيداً عن الاستغلال التجاري لابد من التمسك بعدد من الضوابط الاقتصادية التي تضمن حسن الأداء والحفاظ على الأهداف وذلك في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية :

(١) أن لا يقتصر دور المساهمين (سواء من المؤسسين أو من يشترون الأسهم التي يتم طرحها في السوق المالية) على ملكية أسهم في الشركة بل يكونوا ممن يدخلون فعلاً تحت مظلة التأمين التعاوني بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها فتتوحد بذلك مصالحهم التأمينية مع بقية المستأمنين.

(٢) أن يتم اختيار مجلس إدارة الشركة بما يتفق قواعد المؤسسات التعاونية في كل العالم ، أي على أساس صوت واحد للشخص مهما كانت ملكيته من الأسهم وفي

ذلك أحد الضمانات الأساسية للبعد عن تحكم فئة من كبار المساهمين على نشاط الشركة. كذلك يقع على كل من يشارك في الشركة مسؤولية أيَّة قرارات استثمارية أو غيرها تتخذ من قبل الجمعية العمومية . فلا يستطيع أحد أن يتنصل من المسؤولية الشرعية لبعض قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحجة سيطرة البعض على هذه القرارات.[1] والمعلوم أن اللوائح القانونية والتنظيمية للشركات المساهمة تسمح بصوت لكل سهم وليس لكل مساهم ، وهذا مما يجب تغييره بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي التي تقوم على أساس تعاوني أو تكافلي.

(٣) يلزم الأشخاص الجدد الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة للتمتع بخدمة التأمين التعاوني شراء أسهم على نفس الأسس السابقة لأسهم التأسيس وهذا مما يضمن تساويهم مع المستأمنين الآخرين في الحقوق والواجبات فلا يسْتَغلون ولا يُستغلون بسبب انضمامهم المتأخر.

(٤) من الآفات التي أفسدت ، ومازالت تفسد ، مناخ الاستثمار الحقيقي للشركات المساهمة (العاملة في كافة المجالات) اتخاذ الأسهم وسيلة لتحقيق أرباح رأسمالية عن طريق تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية[2]. ولا يستطيع أحد أن ينكر حق صاحب السهم في تداوله بيعاً أو شراءً ، لكن على الشركات الإسلامية المساهمة ، أن تضع قيداً على تداول أسهمها في السوق تفادياً لأية أخطار يمكن أن تترتب على هذه العمليات . بالإضافة إلى هذا فإن الشركات المساهمة العاملة في مجال التأمين التعاوني يجب أن تؤمن نفسها من ضياع أهدافها بسبب بيع الأسهم على أساس تجاري محض . ومن ثم نري أنه لا يجوز للمساهم في شركة التأمين بيع ما يملك من أسهم إلا لمن يرغب أن يتمتع بنفس حقوقه ويلتزم بجميع مسؤولياته في الشركة . هذا يعني من

---

[1] عادة ما يسيطر كبار المساهمين على قرارات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة التي تعرض فيها الميزانيات والتصديق عليها والموافقة على استمرارٍ مجلس الإدارة أو تغييره.ويحتج صغار المساهمين بقلة أصواتهم وأهميتهم في اتخاذ القرارات الهامة ويرون ذلك مبرراً لعدم حضور جلسات هذه الجمعيات. هذه السلوكيات السلبية لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية .

[2] اقر الفقهاء المعاصرون صيغة الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة فقط في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين ، وما زالت هناك مشكلات شرعية تواجه هذا الشكل من الشركات الذي لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي من قبل ، من أهمها المشكلات الشرعية المترتبة على انفصال الإدارة عن الملكية (مشكلة الوكالة) وكذلك الشخصية الاعتبارية خاصة في حالة الإفلاس مع وجود ديون تجاه الغير لا يمكن سدادها ، ومنها عمليات تداول الأسهم في الأسواق دون رابط . وينبغي أن يعمل التشريع الحديث في البلدان الإسلامية على تنظيم عمليات تداول الأسهم التي تصدرها الشركات لأجل تحقيق المناخ المناسب للاستثمارات الحقيقية. والواقع أن أمر المضاربات المالية البحتة في الأوراق المالية التي لا تبالي باستقرار القطاع الإنتاجي الحقيقي يجب أن يحسم عن طريق التشريع واللوائح المنظمة لأعمال الأسواق المالية ، ويجب أخذ العبرة من أزمة ٢٠٠٨ التي مازالت تعبث بالاقتصاد العالمي في عامها الرابع.وفي مجال التأمين مثلاً ليس من المتصور مثلاً أن ننشئ شركات لتأمين الناس والأعمال من خسائر المخاطر الاحتمالية ثم نسمح لممارسات (أشبه ما تكون أحياناً بالمقامرات) أن تتسبب في خسائر جسيمة ليس فقط للمستأمنين بل وللمجتمع بأسره.

الناحية الشرعية عدم وضع قيد على انسحاب الشريك من الشركة ولكن على ألا يتسبب ذلك في خسارة للشركاء أو ضياع لأهداف الشركة.[١]

(٥) العمل على تنمية رأسمال الشركة تدريجياً عن طريق أرباح العمليات الاستثمارية للفوائض المتاحة. لكن هذه التنمية لا ينبغي أن تتم إطلاقاً بالدخول في عمليات عالية المخاطرة بل أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الشركة ألا وهي التأمين تستدعي دائماً اختيار الاستثمارات الأقل خطراً ، وقد يكون من بين هذه الاستثمارات شراء العقارات السكنية التي يتم تأجيرها بعقود سنوية قابلة للتجديد أو إدارة محافظ مالية أو صناديق الاستثمار تعمل على تنويع أوراقها المالية بعد اختيارها من اصدارات شركات ملتزمة بالشريعة الإسلامية في منتجاتها وفي طرق تمويلها وكذلك في ممارساتها السوقية (من أهمها البعد عن الاحتكار). لذلك فإن ثمة تأكيد على ضرورة انتقاء إدارة عمليات الاستثمار من بين أكثر العناصر خبرة سواء من داخل الشركة أو من خارجها وأكثرها معرفة بالشريعة الإسلامية أو استعدادها للتشاور مع خبراء الشريعة في مجالات الأعمال.

(٦) يمكن لشركة التأمين التعاوني تنظيم القيام بعمليات استثمارية بهدف دعم نشاطها التأميني وذلك بتنظيم عمليات مضاربة في أنشطة معروفة بربحيتها في الأسواق وتدعو الجمهور للمشاركة في رأسمال هذه المضاربات وذلك عن طريق إصدار شهادات مضاربة (وفقاً للشروط الشرعية بحيث يشارك أصحاب الشهادات في الربح أو الخسارة). وتعمل الشركة مضارباً في هذه العمليات على أساس الربح والخسارة مستعينة بما يلزم من خبراء الاستثمار. وفي هذه الحالة يجب التأكيد على ضرورة الفصل التام في الإدارة والحسابات بين نشاط هذه العمليات الاستثمارية وبين الاستثمارات التي أشرنا إليها في النقطة السابقة (استثمارات فوائض النشاط التأميني). وكلما أمكن النجاح في العمليات الاستثمارية القائمة على المضاربات كلما أمكن لنشاط التأمين التعاوني أن يستفيد من أرباحها دون أن يكون لها تأثير سلبي على هذا النشاط في حالة الخسارة.

(٧) تواجه شركات التأمين التعاوني في كل العالم (كما ذكرنا من قبل) مشكلة نقص السيولة النقدية في بعض الحالات. وما تناولنا في النقطتين السابقتين من آليات لزيادة الإمكانيات المالية للشركة الإسلامية ، بوسائل لا تتناقض مع أهداف التأمين التعاوني وتلتزم بالشريعة في الوقت نفسه ، تؤتي ثمارها في الأجل الطويل . إذاً فإن معالجة مشكلة نقص طارئ في السيولة إذا طرأت بشكل استثنائي في الأجل القصير

---

[١] ونقترح في حالة تعجل المساهم في الانسحاب لسبب ضروري و ملح أن تقوم الشركة بشراء السهم (أو الأسهم) منه على سبيل إعادة بيع الورقة المالية بعد ذلك في الوقت المناسب لمن يلتزم بأهدافها ولوائحها. إلا ان هذا الإجراء سوف يكون ممكن التنفيذ فقط في حالات استثنائية وليست عامة.

تستدعي آليات استثنائية. وبالنسبة للشركات الإسلامية يجب العمل على مواجهة هذه المشكلة في إطار الشريعة ، حيث لا يمكن الاقتراض بالفوائد أو إصدار أسهم تملك فقط دون أن يكون حامليها من المشاركين في نشاط التأمين لأن ذلك يفتح باب الاستغلال التجاري.

لكن مواجهة مشكلة نقص السيولة التي يمكن أن تحدث خلال أي فترة قصيرة (سنة أو أقل) يجب أن تُعَرَف ونُحدد أسبابها قبل أن نقترح لها علاجاً مناسباً . في هذا الإطار علينا التفرقة بين نوعين من أزمات السيولة المحتملة : نوع قد يترتب على ظروف استثنائية داخلية (أي خاصة بمجموعة المستأمنين داخل الشركة ، مثلاً زيادة حالات الحريق عما كان متوقعاً في التقديرات الاحتمالية) ، والنوع الآخر يصاحب ظروف استثنائية خارجية عامة كحالات الزلازل والحروب . ولقد ذكرنا فيما سبق أن شركات التأمين التجاري تمتنع عن العمل بقواعد التعويض عندما تواجه كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت حيث يعرف الخطر بأنه جوهري ، وأنه إذا تم تعويضه وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة.

بالنسبة للنوع الأول (ظروف داخلية) يمكن مواجهة الزيادة الاستثنائية في حجم التعويضات للمستأمنين بإصدار صكوك مسندة بأصول وتدر دخلاً ، مثل العقارات السكنية المملوكة للشركة وتدر دخلاً من عمليات إجارة ، كما يمكن أن تدبر قدر من السيولة بإجراء عمليات بيع سلم في حدود مناسبة من خلال البنوك الإسلامية.[1]

أما بالنسبة للنوع الثاني (ظروف خارجية قهرية) فإنه لا ينبغي إطلاقاً بناء على القواعد الأخلاقية الإسلامية أن نتصرف كما تفعل شركات التأمين التجاري ، ذلك لأن المستأمنين في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها. على شركات التأمين الإسلامى أن تبتكر قواعد مرنة للتعويض لأجل مساعدة المستأمنين في هذه الظروف الصعبة التى تجتاح عدد كبير منهم. أولاً؛ الأخذ بمبدأ حق الجميع في التعويض في مثل هذه الظروف وذلك بتقاسم ما يمكن للشركة أن تخصصه من أموال سائلة [2]، وذلك من مخصصات التعويضات الاعتيادية ومن الاحتياطيات أو مما يمكن تحصيله من بيع بعض الأصول الثابتة . ويجب مع ذلك أن لا تؤدى التعويضات المبذولة من الشركة إلى إفلاسها أو توقف نشاطها. ثانياً ؛ الخروج بصفة استثنائية عن القواعد المحددة للتعويضات في الظروف العادية والأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع إمكانيات الشخص (طبيعي أو معنوي) ومع

---

[1]) عمليات بيع السلم أو السلف تؤدي إلى الحصول مباشرة على سيولة نقدية مقابل التعهد بتسليم سلعة أو منفعة في تاريخ لاحق. ويلزم لإدارة الاستثمارات بالشركة أن وتستعين بأهل الخبرة في تلك العمليات.

[2]) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" . صحيح البخاري : ج ٨ / ص ٣٨٧ .

حجم الضرر الفعلى الذي تعرض له . ويعنى ذلك السماح باختلاف التعويضات نقصاً أو زيادة في الحالات المختلفة باختلاف الأضرار الفعلية وذلك في إطار أقصى ما أمكن تدبيره من أموال مع دعوة الأقل تضرراً من الجائحة بالتنازل للأكثر تضرراً ودعوة الأكثر قدرة مالياً من بين المستأمنين ليس فقط للتنازل عن نصيبه في التعويض بل وللتبرع من ماله الخاص لمساعدة الآخرين . هذه أخلاق التعاون كما يحضنا عليها الإسلام.[١]

ولابد من القول إن مثل هذه الظروف التى تنطبق عليها حالة **جائحة** تصيب الكثير سوف تؤدي حتماً بعد انتهائها إلى ضعف المركز التنافسى للشركة الإسلامية في مواجهة شركات التأمين التجاري التى تمتنع عن مساعدة المستأمنين في نفس هذه الظروف . وكل ما نستطيع قوله في هذا هو أننا لا يجب أن نكون في منافسة مع هذه الشركات فلنا شريعتنا وأخلاقنا ولا نستطيع أن نتخلى عنها مهما كانت النتائج من الناحية الاقتصادية ، والله عز وجل مع من يبذل الخير و يسعى في الخير ويعين المكروب ويواسى الناس في المصائب ، وليس مع من يستغل الناس ثم لا يعنيه أمرهم إذا وقعوا في ضائقة و يعمل دائماً على زيادة ماله بأكل الربا. فلينتبه القائمون على شركات التأمين التعاونى الإسلامى إلى أن الأهم هو إرساء مبادئ المواساة والتعاون في درء خسائر الأحداث الجسام للمستأمنين وليس الربحية المادية.

(٨) أصبحت "الحوكمة" Governance ضرورة من الضرورات الملازمة للشركات المساهمة في كافة انحاء العالم وذلك من أجل مراقبة الإدارة والتأكد من كفاءتها والتزامها في نشاطها بالأهداف العامة للشركة وبتحقيق مصالح المساهمين والموظفين والمجتمع. وترجع ضرورة الحوكمة إلى ما يعرف بمشكلة "الوكالة" Principal/Agent (علاقة المالك بالوكيل) وهى من أخطر المشكلات التى صاحبت نشأة الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة والتى انفصلت فيها الإدارة عن الملكية[٢]. ولاشك أنه مما يقلل من مشكلة الوكالة فيما يخص شركات التأمين

---

١) عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا . قَالَ : يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ " . مسند أحمد : ج ٤١ / ص ٢ ؛ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " صحيح مسلم - (ج ١٣ / ص ٢١٢)

٢) حيث يكون للإدارة مطلق الحرية في التصرف في كافة أمور الشركة نيابة عن المساهمين وهم الملاك. فإما أن تكون تصرفاتها وفقاً لما يريدون ، أي محققة لأهداف الشركة ولمصالحهم ، وإما أن تكون عكس ذلك. وتعقد الشركة المساهمة جمعية عمومية للمساهمين كل عام ، وعادة ما يسيطر على هذه الجمعية كبار المساهمين ولا يحضرها كثير من المساهمين الصغار فتمرر الميزانيات ويعاد انتخاب مجلس الإدارة الخ . ولقد حدث عديد من الحوادث في شركات عالمية أن عملت الإدارة علي تحقيق مصالحها هي دون تحقيق مصالح المساهمين مما ترتب عليه انخفاض الأرباح أو إفلاس الشركات تماماً. (مثلاً حالة شركة ENRON الأمريكية العملاقة) . وتبرز مشكلة الخطر الأخلاقي Moral Hazard من حيث الإدارة العليا للشركة تملك في أي وقت من المعلومات عن نشاط الشركة ومركزها المالي ما لا يملكه أصحاب المصلحة الأصلية المساهمين ثم الموظفين ثم الجمهور. بالتالي فقد لزم وضع نظم محكمة للمراقبة.

التعاونى الإسلامى أن يتم اختيار الإدارة العليا (أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين) من بين المساهمين والذين يجمعون بين صفتى الملكية للشركة والانطواء تحت مظلتها التأمينية. لكن هذا قد لا يتحقق في الواقع العملى حيث قد لا تتوفر الكفاءات الإدارية في المؤسسين للشركة أو في بقية المساهمين . ومن ثم يتحتم وجود عقد وكالة بين من يتم اختيارهم لإدارة الشركة وأصحابها.

وتختص الحوكمة في حالة الشركات المساهمة القائمة بأعمال التأمين التعاوني الإسلامي بثلاث قضايا أساسية :

١. مراقبة نشاط الشركة لضمان سلامة تطبيق الإدارة لقواعد وآليات التأمين التعاوني .

٢. وضع قواعد لضمان الالتزام بقواعد الشريعة الإسـلامية في كافة التطبيقات من جهة جمع الأموال أو دفع التعويضات أو استثمار الأموال .

٣. وضع نظم للإفصاح بشفافية عن كيفية الأداء وعرض النتائج الختامية للتأمين التعاوني في إطار القواعد الشرعية والأخلاقيات الإسلامية.

والحوكمة بذلك تعني أن يتمكن المساهمون من مراقبة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي لصالحهم وضمان جودة نظام الإدارة وكفاءة عمليات الاستثمار لأموالهم وضمان تحقيق الأهداف العامة للتعاون والتكافل وذلك في إطار القواعد الشرعية.

وتستلزم الحوكمة في الممارسة العملية :

أولاً: وضع نظم للتدقيق في سلامة الحسابات المالية التأمينية ولصرف التعويضات ولقواعد وآليات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة كنشاط موازي مساعد لنشاط التأمين .

ثانياً : تكليف الإدارة العليا بإعداد تقارير مفصلة عن الأداء الفعلي للنشاط لعرضها على المساهمين. وعلى المساهمين بصفتهم أصحاب الشركة وبصفتهم مستأمنين أن يقوموا بتعيين مستشار فني لحضور عرض هذه التقارير ومناقشتها في الجمعية العمومية للتأكد من سلامتها وشفافيتها في بيان المراكز الحسابية والعمليات الاستثمارية.

ثالثاً : التأكيد على المبادئ الإسلامية لنشاط التأمين التعاوني والضمانات الشرعية للحفاظ على هذا النشاط. ولا يكفي تعيين هيئة للرقابة الشرعية من داخل الشركة بل يلزم للمساهمين الذين هم جميعاً يستظلون بالمظلة التأمينية تعيين مراقب شرعي خارجي للتدقيق والتأكيد على التزام الشركة بالأطر الشرعية ، مع تكليف كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الخارجي بوضع

تقرير سنوي مفصل للعرض على الجمعية العمومية للمساهمين للتأكيد على الالتزام بالقواعد الشرعية والمبادئ التعاونية الإسلامية[1].

وهذه الأمور في غاية الأهمية حيث إن سمعة شركات التأمين الإسلامي مرتبطة أساساً بمحافظتها على أداء نشاطها بدقة وبكفاءة "في إطار الشريعة الإسلامية " ، فإن صار هناك شك في هذا أصبحت لا تختلف البتة عن أي شركة أخرى تمارس أعمال التأمين.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المساهمين ، في أي شركة أو مؤسسة تقوم بنشاط اقتصادي إسلامي (خاصة التعاوني) ، يجب أن يطمئنوا إلى أن ممارسات شركتهم تلتزم بقاعدة المصلحة العامة للمجتمع . وهذا يعني التزام الإدارة أو الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية التي تقدم للمساهمين الإشارة إلى توجهات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة ومدي نفعها للمجتمع الإسلامي من جهة التنمية البشرية والاقتصادية.

انتهي بحمد الله ، سبحانه وتعالي علم الإنسان ما لم يعلم

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

---

(1) انظر أيضاً : معايير هيئة الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Services Board (ifsb), "Standards on Solvency Requirements for *Takaful* (Islamic Insurance) Undertakings" December 2010, ISBN 978-967-5678- 04-4

المراجع الرئيسة

(١) الأزهر الشريف ، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" فتوى رقم (٨١٩١)

(٢) عبد البارى مشعل ، " تقويم تطبيقات التأمين التعاوني وتشريعاته " ومدخلان لإعادة دراسة التأمين" ، مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني ١٤٣١ / أبريل ٢٠١٠.

(٣) عبد الرحمن يسري أحمد ، الفصلين الثاني والثالث في "مبادئ التكافل (التأمين الإسلامي) من إصدارات معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF بالاشتراك مع Chartered Insurance Institute, London (CII) بعنوان "التأمين في إطار إسلامي ؛ المفهوم والأسس الأخلاقية " وعنوان " التأمين في الإسلام ومتطلبات الشريعة" والكتاب أصلاً باللغة الإنجليزية :

(٤) "Principles of Takaful" , Abdel-Rahman Yousri Ahmad (Editor) , BIBF and CII,2009

(٥) عبد السلام إسماعيل أوناغن ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني ١٤٣١ / أبريل ٢٠١٠.

(٦) عثمان با بكر أحمد " قطاع التأمين في السودان : تقويم تجربة التحول من التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"بحث رقم ٤٦ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٨

(٧) عماد الزيات ، " الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها" مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني ١٤٣١ / أبريل ٢٠١٠.

(٨) علي محيي الدين القره داغي ،" مفهوم التأمين التعاوني ، ماهيته ، وضوابطه ومعوقاته ، دراسة فقهية اقتصادية " مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، ربيع الثاني ١٤٣١ / أبريل ٢٠١٠.

(٩) Islamic Financial Services Board (ifsb), "Standards on Solvency Requirements for Takaful (Islamic Insurance) Undertakings" December 2010, ISBN 978-967-5678- 04-4

ملحق

تكملة الملاحظة الهامشية رقم (٢) ص (١) في هذا المقال

فتـاوى معاصـرة - (ج ١ / ص ١٧٠) فضـيلة الاسـتاذ ألـدكتور علـى جمعـة.مفـتي جمهورية مصر العربية

الموضوع

التأمين على الحياة

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن :- السؤال : أطلب من سيادتكم توضيح شرعية وثيقة التأمين على الأسرة ، فأنا لا أملك عملاً ثابتاً ، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيره ، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهرياً ١٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه ، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة ، فهل في هذا شبهة ، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر و ليس عسرا ؟ .

الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أفتت على سؤال مشابه بالإجابة المرفقة ، وهو ما يمكن أن يكون جواباً للسائل أيضاً : لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها ؛كقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (المائدة:٢) ، وكقوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى " رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع :-

الأول : التأمين التبادلي : وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم .

الثاني : التأمين الاجتماعي : وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها ، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي ، وتقوم به الدولة .

الثالث : التأمين التجاري : وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض .

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدا على أنهما موافقين لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لكونهما تبرعا في الأصل ، وتعاونا على البر والتقوى ، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح ، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر ، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل ، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر .

أما النوع الثالث : وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتد الخلاف حوله واحتد :

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا .

يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية ؛ لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة:١) ، فقالوا : إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره ، ولو كان هذا العقد محظورا لبينه الرسول ﷺ . وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم .

وأما السنة فقد روي عن عمر بن يثربي قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى وكان فيما خطب : لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، فقد جعل رسول الله ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي ، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص ، فيكون حلالاً .

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله ، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين ، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب . كما استدلوا أيضاً بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود ، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم . وكذا المصلحة المرسلة . كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة ، مما يسحب حكمهما عليه ، فيكون حلالا .

وعقد التأمين على الحياة - أحد أنواع التأمين التجاري - ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر ؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه .

والغرر يتصور حينما يكون العقد فردياً بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها ، وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه - فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه . كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار ؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة .

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزماً بما فيها ، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية :

البند المتضمن :-

(١) (رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين) يجب تعديل هذا البند إلى :

(رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة) .

(٢) المادة العاشرة المتضمنة : (أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة) .

يجب تعديل هذه المادة إلى : (.... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠ ٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة) . حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل .

(٣) المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة : (يسقط الحق في المطالبة بأي حق من

الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه ، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة) .

هذه الفقرة يجب إلغاؤها ؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه . وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين .

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة : (..... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة) .

يجب تعديل هذه الفقرة إلى : (... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة) وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية .

وفي واقعة السؤال : -

فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة ، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة ، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالاً ومستقبلاً ، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع ، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث ، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة ، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام .

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم ، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه ؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام . وإنما وجد من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه ، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفا منها .

ودار الإفتاء المصرية - ترى أنه لا مانع شرعاً - من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه ، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكناً ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين . ويكون الاشتراك شهرياً أو سنوياً بمبلغ معقول ، ويكون إجبارياً ليتعود الجميع على الادخار والعطاء ، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم . فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم .

والله سبحانه وتعالى أعلم